

المصادقة على مشروع قانون عدد 2020/30 يتعلق بالتفويض الى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور

<p>الصيغة النهائية المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 4 أبريل 2020</p>
<p>مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور4 لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)</p>
<p>الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على الميادين الأربعة التالية: أولاً - الميدان المالي والجباي والاجتماعي ويشمل التدابير الهادفة إلى: - الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا، - تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوية لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا، - تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا،</p>

<p>الصيغة المعتمدة من لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية 1</p>
<p>مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور2 لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)3</p>
<p>الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على الميادين الأربعة التالية: إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية. الالتزامات المدنية والتجارية. الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم. ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. العفو العام. ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات إستخلاصها. القروض والتعهدات المالية للدولة. الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. قوانين المالية.</p>

<p>الصيغة المعروضة على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية</p>
<p>مشروع قانون يتعلق بالتفويض الى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور</p>
<p>الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفرض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد -19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحديد الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على المجالات التالية: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية. - الالتزامات المدنية والتجارية. - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم. - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية. - العفو العام. - ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات إستخلاصها. - القروض والتعهدات المالية للدولة. - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين. - قوانين المالية.</p>

- 1 وافقت **لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية** على مشروع القانون المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور (عدد 30/2020)
- 2 تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة باللون **الأحمر**.
- 3 تمت الإشارة إلى التعديلات المقررة من قبل لجنة النظام الداخلي باللون **الأزرق**.
- 4 تمت الإشارة إلى ما وقع حذفه من قبل اللجنة باللون **الأحمر**.
- 5 تمت الإشارة إلى التعديلات المقررة من قبل الجلسة العامة باللون **الأخضر**.

~~تعديل صيغ تدخل البنك المركزي التونسي لتيسير الاقتراض لفائدة الدولة لمواجهة التداعيات المالية لأزمة فيروس كورونا على أن لا يتجاوز سقف هذا التدخل نسبة 5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام.~~

ثانيا - ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم ويشمل التدابير الهادفة إلى:

- إقرار أحكام استثنائية في الأجل والإجراءات في الدعاوى والطعون أمام مختلف أصناف المحاكم، وبصفة عامة في كل الإجراءات والأجل المتعلقة بالالتزامات المدنية والتجارية وغيرها

- تنظيم الحقوق والحريات بما يتلائم مع التدابير الوقائية المستوجبة لمقاومة تفشي فيروس كورونا وانتقال العدوى به وبما يتماشى مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور،

- تجريم الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في انتشار العدوى بفيروس كورونا أو تعطيل الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا الفيروس ولمواجهة التداعيات المترتبة عنه وضبط العقوبات المستوجبة لردع تلك الأفعال.

ثالثا - الميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى:

- ضبط القيود والإجراءات التنظيمية في المجال الصحي وفي المجالات ذات العلاقة لمواجهة فيروس كورونا وتداعياته بما يضمن عدم تفشي العدوى به،
- مراجعة تنظيم السنة الدراسية والامتحانات،
- حماية البيئة.

رابعا - ميدان تسيير المرافق العمومية والقطاع الخاص والضمانات الأساسية للموظفين ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى:

- إقرار القواعد المنظمة لسير عمل المرافق العمومية بما يتلائم مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا،
- إقرار إجراءات متعلقة بالقواعد المنظمة للالتزامات المحمولة على الموظفين العموميين وعلى العمال الخاضعين لمجلة الشغل،

~~المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرائية والطاقة وقانون الشغل والضمان الإجتماعي.~~

~~الموافقة على المعاهدات.~~

~~تنظيم العدالة والقضاء.~~

~~الحريات وحقوق الإنسان.~~

~~الواجبات الأساسية للمواطنة.~~

أولا - الميدان المالي والجبائي ويشمل التدابير الهادفة إلى:

- الإحاطة والدعم والمساعدة المباشرة وغير المباشرة للأفراد والمؤسسات المتضررين من تداعيات فيروس كورونا،

- تعبئة الموارد لفائدة ميزانية الدولة والمستوجبة لتغطية التكاليف المترتبة عن مواجهة تداعيات فيروس كورونا،

- تعديل إجراءات وصيغ التغطية الصحية والاجتماعية للمكفولين الاجتماعيين المتضررين من فيروس كورونا،

- تعديل صيغ تدخل البنك المركزي التونسي لتيسير الاقتراض لفائدة الدولة لمواجهة التداعيات المالية لأزمة فيروس كورونا على أن لا يتجاوز سقف هذا التدخل نسبة 5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام.

ثانيا - ميدان الحقوق والحريات وضبط الجنايات والجنح والعقوبات والإجراءات أمام المحاكم ويشمل التدابير الهادفة إلى:

- إقرار أحكام استثنائية في الأجل والإجراءات في الدعاوى والطعون أمام مختلف أصناف المحاكم،
- تنظيم الحقوق والحريات بما يتلائم مع التدابير الوقائية المستوجبة لمقاومة تفشي فيروس كورونا وانتقال العدوى به وبما يتماشى مع مقتضيات الفصل 49 من الدستور،

- تجريم الأفعال التي من شأنها أن تتسبب في انتشار العدوى بفيروس كورونا أو تعطيل الإجراءات المتخذة لمكافحة هذا الفيروس ولمواجهة التداعيات المترتبة عنه وضبط العقوبات المستوجبة لردع تلك الأفعال.

- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرائية والطاقة وقانون الشغل والضمان الإجتماعي.

- الموافقة على المعاهدات.

- تنظيم العدالة والقضاء.

- الحريات وحقوق الإنسان.

- الواجبات الأساسية للمواطنة

<p>إقرار إجراءات خصوصية استثنائية للشراءات العمومية بما يتماشى مع متطلبات مواجهة فيروس كورونا.</p>
<p>الفصل 2 - تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون في أجل خمس عشرة أيام من انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب.</p> <p>وفي صورة عدم عرض هذه المراسيم من قبل الحكومة في الأجل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعهد المجلس بذلك تلقائياً.</p> <p>تعتبر لاجية المراسيم التي لا يتم إحالتها في الأجل المذكور بالفقرة الأولى.</p> <p>تم المصادقة على كل مرسوم على حدة.</p>
<p>الفصل 3 - يمكن الطعن في دستورية المراسيم طبقاً لإجراءات القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلقة بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.</p>
<p>الفصل 3 - تخضع المراسيم الصادرة بموجب هذا القانون والمعروضة على مجلس نواب الشعب إلى نفس إجراءات النظر في مشاريع ومقترحات القوانين. المبادرات التشريعية.</p>

<p>ثالثاً - الميدان الصحي والبيئي والتعليمي والثقافي ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط القيود والإجراءات التنظيمية في المجال الصحي وفي المجالات ذات العلاقة لمواجهة فيروس كورونا وتدابيرها بما يضمن عدم نقشي العدوى به، - مراجعة تنظيم السنة الدراسية والامتحانات، - حماية البيئة. <p>رابعاً - ميدان تسيير المرافق العمومية والضمانات الأساسية للموظفين ويشمل التدابير الاستثنائية الهادفة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقرار القواعد المنظمة لسير عمل المرافق العمومية بما يتلائم مع مقتضيات مواجهة فيروس كورونا، - إقرار إجراءات متعلقة بالقواعد المنظمة للالتزامات المحمولة على الموظفين العموميين وعلى العمال الخاضعين لمجلة الشغل، - إقرار إجراءات خصوصية استثنائية للشراءات العمومية بما يتماشى مع متطلبات مواجهة فيروس كورونا.
<p>الفصل 2 - تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون حال انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب في أجل خمسة أيام من انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب.</p> <p>تعتبر لاجية المراسيم التي لا يتم إحالتها في الـأجل المذكور بالفقرة الأولى.</p> <p>تم المصادقة على كل مرسوم على حدة.</p>
<p>الفصل 3 - يمكن الطعن في دستورية المراسيم طبقاً لإجراءات القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلقة بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.</p>
<p>الفصل 4 - تخضع المراسيم الصادرة بموجب هذا القانون والمعروضة على مجلس نواب الشعب إلى نفس إجراءات النظر في مشاريع ومقترحات القوانين.</p>

<p>الفصل 2 - تعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون حال انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب.</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>
<p>إضافة فصل جديد</p>

الفصل 4 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.